

1316

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط ودادية أعوان المعهد بتونس.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 جوان 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط ودادية أعوان المعهد بتونس، يشرفني إعلامكم أنه بإعتبار أن الودادية المذكورة تنشط في إطار التشريع المنظم للجمعيات، فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها، وذلك تطبيقا لأحكام العدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه في صورة إنجازها لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء المذكور وغير معفاة صراحة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

مع العلم أن شراءات الودادية من مواد وخدمات تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل، وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الأمين العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإهداء: حبيبة جراد اللواتي